الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/213

الجمعية العامة

Distr.: General
25 January 2022
Arabic
Original: English/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)..... 4

القضية 1954: المادة 39 (2) من اتفاقية البيع – *فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية، رقم 13260-19، الطعن رقم 18-22216، كاتربيلر إنرجي سوليوشنز ش.ذ.م.م (Caterpillar Energy Solutions GmbH) ضد أليانز آيارد (Allianz IARD) (17 حزيران/يونيه 2020)*..... 4

القضية 1955: المادة 39 من اتفاقية البيع – *فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية، طعن رقم 19-13.260 (P)، بوا إيه ماتيريو Bois et matériaux ضد سيراميك Ceramiche، (3 شباط/فبراير 2021)*..... 5

القضية 1956: المواد 1 (1)؛ و4؛ و30؛ و53؛ و57 (1) (أ)؛ و59؛ و78 من اتفاقية البيع – *اليونان: Monomeles Protodikeio Thessalonikis، القضية رقم: 2017/17162 (3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017)*..... 6

القضية 1957: المادتان 7 (1)؛ و39 من اتفاقية البيع – *إيطاليا: محكمة النقض العليا، الدائرة المدنية الثانية، رقم: 2021/1605، ديكوبريس برينتنج جي إم بي إتش Decopress Printing GmbH ضد دي إي إيه إس بي إيه في إيه إس DEA S.p.A. in AS (26 كانون الثاني/يناير 2021)*..... 7

القضية 1958: المواد 7 (1)؛ و71 (2)؛ و71 (3) من اتفاقية البيع – *النرويج: المحكمة العليا، HR-2019-231-A، جينفوت إنك Genfoot Inc. ضد شنكر أوشن ليمتد SCHENKERocean Ltd. (6 شباط/فبراير 2019)*..... 8

القضية 1959: المواد 8 (2)؛ و[58 (1)]؛ و74 من اتفاقية البيع – *سويسرا: المحكمة الابتدائية لمقاطعة رينتال، رقم: OV.2011.4-RH3ZK-REU، أسماء الطرفين، (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)*..... 10

280222 280222 V.22-00257 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القضية 1960: المواد 8؛ و9؛ و[53؛ و54] من اتفاقية البيع – *سويسرا: محكمة استئناف كانتون تيسينو، رقم 110-2018-12، (3 شباط/فبراير 2020)* 11

القضية 1961: المادتان 39؛ و50 من اتفاقية البيع – *سويسرا: المحكمة الفيدرالية العليا، رقم: 493/2020 4A (4 كانون الثاني/يناير 2021)* 12

القضية 1962: المادتان 45 (1) (ب)؛ و74 من اتفاقية البيع – *الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة الإقليمية (الفيدرالية) الأمريكية للإقليم الأوسط من بنسلفانيا، رقم 1:20-cv-01764، شركة مينه دونغ ألومنيوم كو. ليمتد Minh Dung Aluminum Co., Ltd. ضد ألومنيوم ألويز إم إف جي. ذ.م.م Aluminum Alloys Mfg. LLC، 2021 ويست لو WL 3290686 (2 آب/أغسطس 2021)*..... 13

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (1980، النص المعدل) (اتفاقية التقادم)..... 14

القضية 1963: المادة 7 (2) من اتفاقية البيع؛ والمادة 3 من اتفاقية التقادم – *الاتحاد الروسي: الغرفة القضائية المعنية بالنزاعات الاقتصادية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي، 18927-ЭС20-308 (11 آذار/مارس 2021)*..... 14

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بالقانون النموذجي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أي منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع© محفوظة للأمم المتحدة، 2022

طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(اتفاقية البيع)

القضية 1954: المادة 39 (2) من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

رقم 13260-19، الطعن رقم 22216-18

Caterpillar Energy Solutions GmbH ضد *Allianz IARD*

17 حزيران/يونيه 2020

الأصل بالفرنسية

متاحة على موقع Légifrance على www.legifrance.gouv.fr وقاعدة بيانات اتفاقية البيع – فرنسا على www.cisg-france.org، القرار رقم 312

التعليق: JCP G 2020, 1000 ، القانون التجاري الدولي، ص. 1545، ملاحظات سيريل نوريسات

خلاصة من إعداد كلاود ويتز، مراسل وطني

في آب/أغسطس 1999، قامت شركة يقع مقرها في ألمانيا (س) بتسليم مولِّدَين إلى شركة يقع مقرها في فرنسا (ص). وبدأ المولدان يشهدان أعطالا في كانون الأول/ديسمبر 2001. وفي كانون الثاني/يناير 2003، رفع المشتري الفرنسي (ص) دعوى قضائية ضد البائع الألماني (س) أمام المحكمة التجارية في مدينة مو قصد الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. وأيدت محكمة الاستئناف بباريس في حكمها الصادر في 27 حزيران/يونيه 2014 الحكم الذي قُبلت بموجبه مطالبة المشتري (اتفاقية البيع – فرنسا رقم 265). ولكن البائع طعن في الحكم أمام محكمة النقض، التي ألغت الحكم على أساس انتهاك المادة 39 (2) من اتفاقية البيع والقواعد المنظمة لفترة التقادم (محكمة النقض، الدائرة التجارية، 21 حزيران/يونيه 2016، رقم 25359-14، اتفاقية البيع فرنسا رقم 272، قضية كلاوت رقم 1633). وأعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف بباريس لتنظرها بهيئة مغايرة. وكان الحكم الصادر عن محكمة باريس (محكمة الاستئناف بباريس، 4 أيار/مايو 2018، رقم 16/20799، اتفاقية البيع – فرنسا رقم 288) موضوع طعن آخر قدمه البائع بشأن مسألة قانونية. وقبلت محكمة النقض هذا الطعن أيضاً لتقضي في حكمها الصادر في 17 حزيران/ يونيه 2020، بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس، وذلك استناداً إلى سببين.

والسبب الأول إجرائي، إذ أن محكمة الاستئناف بباريس، عند رفضها حجة المدعى عليه التي تفيد بأن الدعوى سقطت بالتقادم، استندت من تلقاء نفسها إلى المادة 200 من القانون المدني الألماني دون دعوة الطرفين أولاً إلى تقديم ملاحظاتهما. وأشارت محكمة النقض إلى أنه "يتعين على القاضي، في جميع الأحوال، مراعاة مبدأ المواجهة وضمان احترامه"، مستشهدة بالفقرة 3 من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية.

والسبب الثاني لإلغاء محكمة النقض للحكم هو مخالفة المادة 39 (2) من اتفاقية فيينا، مشيرةً إلى أنه "وفقاً لهذا النص، يسقط حق المشتري، على أي حال، في الاستناد إلى عدم المطابقة إذا لم يقدم للبائع إخطاراً بذلك خلال فترة لا تزيد عن عامين على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ تسليم البضائع فعلياً إلى المشتري". وقضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف بباريس قد خالفت الاتفاقية بإعلانها قبول المطالبة لمجرد أن فترة

التقادم لم تنتهِ، رغم أن محكمة الاستئناف كانت قد أشارت في حكمها سابقاً إلى أن "البضاعة قد سُلمت في آب/أغسطس 1999، وأن الدعوى المقدمة على أساس عدم مطابقتها رفعت في 6 و20 كانون الثاني/يناير 2003". وقد أشير إلى أسباب الحكم بإيجاز رغم أن رسالته واضحة، وهي أنه كان ينبغي على محكمة الاستئناف بباريس أن تعلن عدم قبول مطالبة المشتري بناءً على سقوط حق المشتري فيها عملاً بالمادة 39 (2) من اتفاقية فيينا. وأعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف بباريس للنظر فيها بهيئة مغايرة.

القضية 1955: المادة 39 من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

الطعن رقم 19-13.260 (P)

Bois et matériaux ضد *Ceramiche*

3 شباط/فبراير 2021

الأصل بالفرنسية

منشور في النشرة الرقمية للأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية لمحكمة النقض، شباط/فبراير 2021، ص 95-98

متاح على موقع Légifrance على www.legifrance.gouv.fr وقاعدة بيانات اتفاقية البيع – فرنسا على www.cisg-france.org، الحكم رقم 313

تعليق جون دنيس بيليه، متاح على www.dalloz-actualite.fr/flash/soumission-de-l-action-recursoire-du-vendeur-final-contre-son-fournisseur-convention-de-vienne

خلاصة من إعداد كلاود ويتز، مراسل وطني، وبجورن شومان

صدر حكم محكمة النقض في إطار منازعة طويلة الأمد بين الشركة (أ)، ومقرها إيطاليا، وشركة توزيع فرنسية تابعة لها (ب) باعت لها الشركة (أ)، في 18 نيسان/أبريل 2003، بلاطا من تصنيعها. وأعادت الشركة (ب) بيع البضائع في 9 أيار/مايو 2003 إلى شخصين عاديين (زوجين) يقيمان في فرنسا (ج). ورفع المشتريان (ج) دعوى على البائع (ب) من أجل الحصول على تعويض بحجة أن البلاط كان معيباً، وعندها رفعت الشركة (ب) دعوى على الشركة المصنعة الإيطالية (أ) بصفتها الضامن. وسويت المنازعة في قضيتين متتاليتين، ونتيجة لذلك أصدرت محكمة بوردو الابتدائية حكمين، يتعلق الأول منهما بالدعوى المرفوعة من المشترين النهائيين (ج) على الشركة البائعة (ب) (الحكم الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2009) ويتعلق الثاني بالدعوى المرفوعة من الشركة الفرنسية (ب) على الشركة الإيطالية (أ) (الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 2012).

واستأنفت الشركة الإيطالية (أ) الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 2012 أمام محكمة الاستئناف في بوردو. وكان حكم محكمة الاستئناف[1] موضوع طلب مراجعة قضائية. وحكمت محكمة النقض بإلغاء حكم الاستئناف[2]، وأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف في بواتييه.

وقضت محكمة الاستئناف في بواتييه، في حكمها الصادر في 13 آذار/مارس 2018[3]، أولاً بقبول دعوى الشركة (أ) ضد الشركة (ب)، ووافقت على قبول الدعوى على أساس التوجيه الأوروبي رقم 1999/44/EC

(1) محكمة الاستئناف في بوردو، 12 أيلول/سبتمبر 2013، اتفاقية البيع – فرنسا رقم 216، قضية كلاوت رقم 1508.

(2) محكمة النقض، الدائرة التجارية، رقم 22144-14، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، اتفاقية البيع – فرنسا رقم 307، قضية كلاوت رقم 1715.

(3) متاح في اتفاقية البيع – فرنسا، الحكم رقم 322.

الصـــادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 25 أيار/مايو 1999 بشـــأن جوانب معينة من بيع ســـلع الاســـتهلاك والضـــمانات المرتبطة بها، والذي تنص المادة 4 منه على أن "القانون الوطني يحدد الشـــخص المسـؤول أو الأشـخاص المسـؤولين الذي/الذين يجوز للبائع مطالبته/مطالبتهم بالانتصـاف". كما بتت محكمة الاستئناف في الأسس الموضوعية للدعوى. وحيث إن الطرفين تجادلا بشأن تطبيق المادة 39 (2) والمادة 40 من اتفاقية فيينا، فقد اســـتبعدت المحكمة تطبيق المادتين معا. ورأى قضـــاة محكمة بواتييه أن هاتين المادتين لم تنطبقا لأن الاستئناف "لم يستند إلى عدم المطابقة، ولكن على المطالبة التي قدمها المستهلك" (المشتريان ج) ضـد البائع النهائي (الشـركة ب). وأضـافت المحكمة أنه في حين أن اتفاقية فيينا "تنظم العلاقات التعاقدية بين البائع والمشـتري، بما في ذلك في حالة عدم المطابقة، على سـبيل المثال، في حالة حدوث مشـكلة قبل إعادة البيع للمستهلك بالمعنى المقصود في التوجيه، إلا أنها لا تنظم حق البائع النهائي في التظلم ضد من باع له".

وتقدمت الشـــركة الإيطالية (أ) بطلب مراجعة قضـــائية للحكم الصـــادر عن محكمة الاســـتئناف في بواتييه. وزعمت في طعنها، من بين أمور أخرى، حدوث مخالفة نتيجة خطأ في تطبيق التوجيه رقم 1999/44/EC، على أساس أن الشركة (ب) هي بائع محترف وليست مستهلكاً بالمعنى المقصود في التوجيه. ورفضت محكمة النقض هذا الادعاء لأنه بموجب المادة 4 من التوجيه، يحق للبائع النهائي السـعي للانتصـاف من الشـخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين في السلسلة التعاقدية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، اشتكت الشركة الطاعنة من أن محكمة الاستئناف رفضت حجتها، استناداً إلى المادة 39 من اتفاقية فيينا، التي تقضي بسقوط حق المشتري في الاستناد إلى عدم مطابقة السلع. وقبلت محكمة النقض حجة الشركة الطاعنة بشأن هذه النقطة وقضـــت، اســـتناداً إلى المادة 39 من اتفاقية فيينا، بأن "محكمة الاســـتئناف خالفت النص المذكور برفضـــها تطبيقه". وبعبارة أخرى، كان ينبغي لمحكمة الاسـتئناف في بواتييه أن تطبق اتفاقية فيينا على الدعوى التي رفعتها الشركة الفرنسية (ب) ضد الشركة الإيطالية (أ). وبناءً على ذلك، قضت محكمة النقض بإلغاء حكم محكمة بواتييه، إلا في حدود ما أعلنه من قبول الدعوى المرفوعة ضد الشركة الإيطالية البائعة وأحالت الطرفين إلى محكمة الاستئناف في مدينة بورج.

القضية 1956: المواد 1 (1)؛ و4؛ و30؛ و53؛ و57 (1) (أ)؛ و59؛ و78 من اتفاقية البيع

اليونان: المحكمة الابتدائية في سالونيك

القضية رقم: 17162/2017

3 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

الأصل باليونانية

أبرم بائع دانمركي ومشـــترٍ يوناني اتفاقيتين لبيع ثلاجات تجارية ("المنتجات")، وأبرما العقد الثاني شـــهرين بعد ذلك. ووفقاً للاتفاقيتين، كان على المشـــتري أن يدفع ثمن الثلاجات وقدره 39372 يورو في غضـــون 90 يوماً من تاريخ إصـــدار البائع للفاتورتين التجاريتين. وعلى الرغم من تسـليم الثلاجات إلى المشـتري بسـرعة، إلا أن المشتري لم يدفع سوى 872 12 يورو كدفعة جزئية تتعلق بالفاتورة الأولى.

وطلب البائع الإنصـــاف أمام المحاكم اليونانية من أجل الحصـــول على الإقرار القضـــائي بأن المشـــتري كان خاضـعاً لالتزام تعاقدي بدفع المبلغ المتبقي البالغ 26500 يورو فور انتهاء الفترة المحددة وهي 90 يوماً أو فور توصله بإخطار الدعوى، ووجوب الإنفاذ المؤقت لحكم المحكمة، ودفع الرسوم القانونية المترتبة.

ونظرت محكمة ثيسالونيكي الابتدائية الجزئية المكونة من قاضٍ واحد (المحكمة) أولاً في مسألة الاختصاص في ضـــوء لائحة بروكســـل الأولى (اللائحة رقم 44/2001)، والصـــيغة المنقحة للائحة بروكســـل الأولى (اللائحة

رقم 1215/2012)، واتفاقية بروكسل لعام 1968 وبروتوكولاتها المعدلة، وخلصت إلى أن لها اختصاصاً دولياً يخولها حل المنازعة.

وذكرت المحكمة أنه عملاً بالمادة 1 (1) من اتفاقية البيع فإن الاتفاقية تنظم جميع عقود بيع البضائع عندما يكون مقارًا عمل البائع والمشتري بموجبها موجودين في دولتين متعاقدتين مختلفتين. وإلا، فإن قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في المحكمة تشير إلى سريان قوانين الدولة المتعاقدة.

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن سيناريو سريان المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية البيع يشكل لائحة ذاتية التنفيذ لا تجسد قواعد القانون الدولي الخاص، وإنما تجسد القواعد الموضوعية القابلة للتطبيق المباشر، التي لها الأولوية – بناء على المادة 28 (1) من الدستور اليوناني – على الآلية المتبعة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق.

وبالانتقال إلى التزامات الأطراف المتعاقدة، ذكرت المحكمة التزامات الطرفين الواردة في اتفاقية البيع، وهي أنه يجب دفع الثمن دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء شكلي (المادة 59 من اتفاقية البيع)، وفي حالة التأخر في دفع الثمن، يحق للمشتري المطالبة بفائدة على المبلغ المتأخر دون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك أو دون وقوع خطأ من المشتري، أو حتى وقوع ضرر بالنسبة للبائع (المواد 59 و78 و79 من اتفاقية البيع).

ونظراً لغياب المدعى عليه عن الجلسة، أصدرت المحكمة حكمها غيابياً لصالح البائع. وأقرت في حكمها بحق البائع في المطالبة بسداد المبلغ المتبقي، بما في ذلك الفائدة القانونية المستحقة [4] التي تحسب ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التسعين يوماً بالنسبة لكل فاتورة تجارية. وألزمت المحكمة الطرف الخاسر بسداد 850 يورو كتكاليف قانونية تحملها البائع، بموجب المادتين 176 و191 (2) من القانون اليوناني للإجراءات المدنية.

القضية 1957: المادتان 7 (1)؛ و39 من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة النقض العليا، الدائرة المدنية الثانية

رقم: 1605/2021، ECLI:IT:CASS:2021:1605CIV

Decopress Printing GmbH ضد *DEA S.p.A. in AS*

26 كانون الثاني/يناير 2021

الأصل بالإيطالية

متاحة في قاعدة البيانات الإلكترونية للمحكمة الإيطالية العليا على:
http://www.italgiure.giustizia.it/xway/application/nif/clean/hc.dll?verbo=attach&db=snciv&i
d=./20210126/snciv@s20@a2021@n01605@tS.clean.pdf; وقاعدة بيانات اتفاقية البيع – فرنسا
www.cisg-france.org، رقم 5551.

تتناول هذه القضية في المقام الأول تفسير عبارة "فترة معقولة" للإخطار بعدم مطابقة البضائع بموجب المادة 39 من اتفاقية البيع.

ورفعت شركة DEA S.p.A.، وهي شركة يقع مقر أعمالها في إيطاليا، دعوى قضائية ضد شركة Decopress Printing GmbH، وهي شركة يقع مقر أعمالها في ألمانيا، من أجل دفع رصيد غير مسدد يزيد عن 840 ألف

(4) ملحوظة من الكاتب: "الفائدة القانونية" هي الفائدة المستحق تلقائيا في غياب اتفاق بين الطرفين؛ والمشرع اليوناني هو الذي يحدد سعر الفائدة هذا.

يورو نظير توريد ورق للديكور. وأمام المحكمة الابتدائية، اعترضت الشركة الألمانية على المطالبة مشيرة إلى أن البضائع كانت معيبة وطالبت بتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم المطابقة. وقد حكم لصالح الشركة الإيطالية في المحكمة الابتدائية وكذلك في محكمة الاستئناف.

وطعنت الشركة الألمانية أمام المحكمة العليا ضد حكمها استناداً إلى عدة أسباب يتعلق أحدها بتفسير محكمة الاستئناف لمفهوم "فترة معقولة" للإخطار في الوقت المناسب بعدم مطابقة البضائع بموجب المادة 39 من اتفاقية البيع في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة 1490 من القانون المدني الإيطالي. وأشارت إلى أنه، بموجب سوابق المحكمة العليا نفسها[5]، ينبغي تطبيق اتفاقية البيع في نطاقها الخاص بسبب أسبقية معاهدات قانون العقود الموحدة على قواعد القانون الدولي الخاص.

وأشارت المحكمة العليا إلى أن المحكمة الابتدائية بينت أن الفترة المعقولة للإخطار قد انقضت دون مزيد من التفصيل. وأشارت أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف قد أحالت، فيما يخص هذه النقطة، إلى الحكم ذي الصلة من القانون المدني الإيطالي دون مزيد من الإيضاح. ونظراً لقلة التعليل بشأن هذه النقطة، أعادت المحكمة العليا القضية إلى محكمة الاستئناف.

القضية 1958: المواد 7 (1)؛ و71 (2)؛ و71 (3) من اتفاقية البيع

النرويج: المحكمة العليا

HR-2019-231-A

SCHENKERocean Ltd. ضد *Genfoot Inc.*

6 شباط/فبراير 2019

الأصل بالنرويجية

منشورة على: https://www.domstol.no/enkelt-domstol/hoyesterett/avgjorelser/2019/hoyesterett-sivil/krav/

وفرت المحكمة العليا الترجمة الإنكليزية:

https://www.domstol.no/globalassets/upload/hret/decisions-in-english-translation/hr-2019-231-a.pdf

تتناول هذه القضية في المقام الأول واجب شركة النقل المتمثل في تنفيذ تعليمات البائع المتعلقة بممارسة حق إيقاف تسليم البضاعة بموجب المادة 71 (2) من اتفاقية البيع عندما يحوز المشتري مستندات النقل بالفعل ويطلب تسليم البضائع. كما تتناول القضية الآثار القانونية المترتبة على عدم تقديم إخطار بإيقاف تسليم البضاعة بموجب المادة 71 (3) من اتفاقية البيع.

وفي حزيران/يونيه 2014، اشترى البائع –شركة كندية– أحذية من مصنعَين في الصين، وبيعت الأحذية لمشترٍ نرويجي مع التسليم على متن السفينة. وكان الطرفان يتعاملان في إطار اتفاقية توزيع طويلة الأجل تجيز للمشتري شراء الأحذية بالاقتراض. وتولى المشتري إتمام الترتيبات اللازمة لإرسال الأحذية في حاويات من شيامن بالصين إلى أوسلو بالنرويج. وبعد فترة وجيزة من الحصول على سندات الشحن من المصنع الصيني، ظهَّرها البائع على بياض للوكيل الكندي لشركة النقل وأمره بإرسالها مباشرة إلى المشتري، الذي قام بدوره بتمريرها إلى الوكيل النرويجي لشركة النقل. وعندما وصلت الحاويات إلى ميناء أوسلو، أمر البائع شركة النقل بالإفراج عن الحاويات. ولكن، في اليوم نفسه، ألغى مصرف المشتري تسهيل السحب على المكشوف الخاص

(5) محكمة النقض العليا، رقم 1867/2018, 25.01.2018، لم ترد في وثائق كلاوت.

بالمشتري، وبالتالي لم يعد بإمكانه الدفع للبائع. وأخطر المشتري البائع بإلغاء المصرف للتسهيل، الأمر الذي دفع البائع إلى أن يأمر شركة النقل بالاحتفاظ بالحاويات حتى إشعار آخر. ولكن الوكيل النرويجي لشركة النقل رد بأن الملكية قد انتقلت بالفعل إلى المشتري منذ أن أرسل المشتري سندات الشحن إلى شركة النقل، وأن البائع لم تعد له سلطة الاحتفاظ بالبضائع. وعلى الرغم مما سبق، ونظراً لأن الحاويات لم تسلم بعد، قام البائع بمحاولات متكررة لمنع تسليم البضائع إلى المشتري. وفي خضم هذه الأحداث، ضغطت شركة النقل على المشتري لسداد المطالبات المستحقة نظير الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة وإيجار الميناء وإيجار المخازن، بما في ذلك عمليات التسليم التي لم يسدد مقابلها سابقاً، مهددةً ببيع الحاويات. وبعد دفع مبلغ متفق عليه، سلم الوكيل النرويجي لشركة النقل الحاويات إلى المشتري، الذي باشر إجراءات إعلان الإفلاس بعد أسبوع واحد من ذلك.

ورفع البائع دعوى ضد شركة النقل لعدم امتثالها لتعليمات إيقاف تسليم البضائع. وطُعن في القضية في النهاية أمام المحكمة العليا (Høyesterett).

وتطلبت الدعوى تحديد ما إذا كان يجوز للبائع ممارسة الحق في إيقاف تسليم البضائع أثناء النقل ضد المشتري وما إذا كان على شركة النقل الامتثال لأمر إيقاف تسليم البضائع. وفيما يتعلق بالشق الأول، كانت اتفاقية التوزيع بين المشتري والبائع خاضعة لقانون مقاطعة كيبيك، وبما أن اتفاقية البيع تسري بوصفها تشريعاً محلياً في مقاطعة كيبيك وتشريعا وطنيا في كندا، فقد خلصت المحكمة إلى أن الشروط المقررة لممارسة حق إيقاف تسليم البضائع أثناء النقل ستخضع لتنظيم المادة 71 (2) من اتفاقية البيع.

وقدمت شركة النقل، من جانبها، العديد من الاعتراضات على حق البائع المزعوم في إيقاف تسليم البضائع.

أولها هو أن البائع كان فعلا على علم بالصعوبات المالية التي يواجهها المشتري قبل شحن البضائع من الصين، مما حال دون إيقاف تسليم البضائع أثناء النقل بموجب المادة 71 (1) (أ) و(2) من اتفاقية البيع. ومع ذلك، رأت المحكمة العليا أن عجز المشتري عن الدفع أصبح واضحا للبائع بعد تلقيه أنباءً بإلغاء البنك للتسهيل فقط.

وثانيها هو ادعاء شركة النقل تسليم البضائع بالفعل إلى المشتري قبل أن يصدر البائع أمره بإيقاف تسليم البضائع نظراً لأن الوكيل النرويجي لشركة النقل قد تصرف بصفته وكيل شحن يمثل المشتري منذ اللحظة التي قدم فيها المشتري سندات الشحن له. وبينما أقرت المحكمة العليا بأن وكيل شركة النقل يمكن أن يصبح في وقت ما ممثلاً للمشتري، أضافت أنه كان من المهم تحديد وقت حدوث ذلك بوضوح لأنه يؤثر على حق البائع في إيقاف تسليم البضائع. وفي هذه القضية، لم تكن هناك مستندات توحي بالاتفاق على هذا التمثيل، كما أن الوكيل النرويجي لشركة النقل قد مارس أيضا حقه في احتجاز البضائع ضد المشتري. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن البضائع لم تسلم إلى المشتري قبل صدور أمر إيقاف تسليم البضائع.

وثالثها أن شركة النقل أشارت إلى سقوط حق إيقاف تسليم البضائع استناداً إلى عدم تقديم إخطار بذلك إلى المشتري بموجب المادة 71 (3) من اتفاقية البيع. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أشارت المحكمة العليا إلى أن المادة 71 (3) من اتفاقية البيع لم تحدد الآثار المترتبة على عدم تقديم الإخطار وأن عبارة "يرسل مباشرة ... إخطاراً بذلك" تشير إلى أن البائع لم يكن ملزماً بتقديم إخطار قبل الوقت الذي يلي مباشرة الانتهاء من إيقاف تسليم البضائع. وعلاوة على ذلك، يوحي النص على شرط الإخطار بشكل منفصل في الفقرة الثالثة بأن إرسال الإخطار ليس شرطاً لممارسة حق إيقاف تسليم البضائع بموجب المادة 71 (2) من اتفاقية البيع. وبالإشارة إلى الحاجة إلى تفسير موحد بموجب المادة 7 (1) من اتفاقية البيع، لاحظت المحكمة أيضاً أن الأحكام الأجنبية المعروضة أمامها لم تكن قاطعة بشأن سقوط حق إيقاف تسليم البضائع في حال عدم إخطار المشتري، مشيرة

إلى أن هذه الأحكام هي في جميع الأحوال أحكام صـــادرة عن محاكم أدنى درجة وليس من محاكم عليا. وبالإضـــافة إلى ذلك، أشـــارت المحكمة إلى أن المراجع القانونية قد ســـاقت وجهات نظر مختلفة حول هذه المسـألة. وأوضـحت المحكمة أن الغرض من واجب الإخطار هو إعطاء المشـتري فرصـة لتعديل أوضـاعه بما يتوافق مع أمر إيقاف تسـليم البضـائع وتخفيف أي خسـارة تنشـأ عنه. وخلصـت المحكمة إلى أن المادة 71 (3) من اتفاقية البيع لم تجعل إخطار المشتري شرطاً لممارسة حق إيقاف تسليم البضائع أثناء النقل بموجب المادة 71 (2) من اتفاقية البيع، ولكن عدم القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى مطالبة المشتري بالتعويض.

وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن البائع قد مارس على نحو صحيح حقه في إيقاف تسليم البضائع، انتقلت إلى مسألة ما إذا كانت شركة النقل ملزمة بالامتثال لأمر البائع بإيقاف تسليم البضائع. وأشارت إلى أن هذه ليست مسألة تحكمها اتفاقية البيع لأن الاتفاقية لم تنظم هذه العلاقة بين البائع وشركة النقل استناداً إلى الجملة الأخيرة من المادة 71 (2) من اتفاقية البيع، وأنها كانت مسـألة تتعلق بالعناية الواجبة والمسـؤولية التقصـيرية يحكمها قانون المسؤولية التقصيرية النرويجي نظراً لوقوع الخسارة في النرويج.

القضية 1959: المواد 8 (2)؛ و[58 (1)]؛ و74 من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الابتدائية في رينتال

رقم: OV.2011.4-RH3ZK-REU

6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

الأصل بالألمانية

منشورة في: قاعدة البيانات الإلكترونية لاتفاقية البيع (www.cisg-online.org) رقم 4859.

خلاصة من إعداد أولريخ ج. شرويتر، مراسل وطني

بعد مفاوضـات مطولة، أبرم مزارع هندباء سـويسـري (المشـتري) عقداً لشـراء ماكينة حصـاد للهندباء ذاتية الدفع بسـعر 300 ألف يورو مع الشـركة المصـنعة للماكينة، وهي فرنسـية (البائع). ونصـت شـروط الدفع الواردة في العقد على أن يدفع المشـــتري الثمن على دفعات (40 في المائة عند إبرام العقد، و40 في المائة عند تســـليم الماكينة، و20 في المائة عند قبول الماكينة وتشـغيلها بدون عيوب). وعلاوة على ذلك، نص العقد، باسـتخدام عبارات باللغة الفرنســية، على تقديم ضـــمان مصـــرفي، في حين اســـتخدمت اللغة الألمانية في تحرير باقي نصـــوص العقد – "(1) 40% pour l'acompte، 2) 10% d'une garantie". وبعد إبرام العقد، لم يحرك أي من الطرفين سـاكناً في بداية الأمر، إذ لم يسـدد المشـتري الدفعة المقدمة البالغة 40 في المائة، ولم يقدم البائع الضـمان المصـرفي. وبعد مضـي شـهرين آخرين، أعلن البائع فسـخ العقد نظراً لعدم تسـديد المشـتري للدفعة المقدمة، مسـتشـهداً بالمادة 64 من اتفاقية البيع. وعليه، رفع المشـتري دعوى على البائع مطالباً بتعويضـات. وكان الطرفان متفقين على أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد المبرم بينهما.

وقد بحثت المحكمة الابتدائية في رينتال أولاً مسألة تحديد الطرف الذي أخل بالعقد عن طريق عدم تنفيذه. ونظراً لأن صـياغة العقد لم تحدد موعداً لدفع الثمن وتقديم الضـمان المصـرفي، لجأت المحكمة إلى تفسـير العقد وفقاً للمادة 8 من اتفاقية البيع، وخلصت إلى أن الغرض من الضمان المصرفي – وهو تأمين المشتري ضد احتفاظ البائع بالدفعة المقدمة دون تنفيذ التسـليم – يوضـح أنه كان على البائع التصـرف أولاً، وبالتالي فقد أخل البائع من خلال عدم قيامه بذلك، وأن المشـــتري في المقابل لا يتعين عليه ســـداد الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم البائع للضـمان. ولذلك، يحق للمشـتري، من حيث المبدأ، أن يطالب بالتعويضـات وفقاً للمادة 45 (1) (ب) بالاقتران مع المواد 74–77 من اتفاقية البيع.

وعلى الرغم مما سبق، رأت المحكمة أن مسألة وجوب إثبات كيفية وتوقيت تحمل طرف بريء للخسارة في دعوى قضائية هي مسألة إجرائية، وبالتالي ينظمها قانون محل التقاضي، وليست المادة 74 وما يليها من اتفاقية البيع. وفي الدعوى المنظورة، لم تطالب محامية المشتري في مذكرتيها الأولى والثانية سوى بتسليم ماكينة الحصاد وبالتعويض عن الخسارة المتكبدة (بوجه عام)، دون تحديد هذه الخسارة بأي شكل من الأشكال. ولم تقدم تفاصيل وأدلة تثبت تكبد المشتري لخسارة إجمالية بلغت 514000 فرنك سويسري إلا في وقت لاحق، وكان أغلبها نفقات تحملها المشتري قصد الحصول على ماكينة بديلة من أجل حصاد الهندباء في عامي 2010 و2011. وبتطبيق قانون الإجراءات السويسري (لا سيما المادة 229 من القانون السويسري للإجراءات المدنية)، قضت المحكمة بأن خسارة المشتري لم تثبت إلا بعد فوات الأوان، علماً بأن محاميته–التي استبدلها المشتري في هذه المرحلة بمحام جديد–كانت على علم بهذه المعلومات، وبالتالي، كان ينبغي عليها تقديمها في مذكرتها الثانية. وعليه، رُفضت مطالبة المشتري بالتعويض جملة وتفصيلاً. (رفع المشتري لاحقاً دعوى قضائية ضد محاميته الأولى بسبب إساءة التصرف المهني).

القضية 1960: المواد 8؛ و9؛ و[53؛ و54] من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو

رقم 12.2018.110

3 شباط/فبراير 2020

الأصل بالإيطالية

منشورة في: قاعدة البيانات الإلكترونية لاتفاقية البيع (www.cisg-online.org) رقم 5493.

خلاصة من إعداد أولريخ ج. شرويتر، مراسل وطني

يتناول حكم الاستئناف هذا الحدود بين اتفاقية البيع وقانون الضرائب، وتحديداً مسألة تعيين طرف العقد العابر للحدود المنظم بموجب اتفاقية البيع الذي يتعين عليه دفع ضريبة القيمة المضافة، إذا لم يكن الطرفان قد تناولا هذه النقطة في عقد البيع المبرم بينهما.

وكانت صفقة البيع التي استند إليها الحكم تنص على بيع، بموجب اتفاقية البيع، للفائف صلب فولاذية من شركة إيطالية متخصصة في إنتاج الصلب لشركة تجارية سويسرية. وحدد الطرفان السعر في العقد المبرم بينهما، ولكن دون أن يذكرا فيه على وجه التحديد ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة ستضاف إلى السعر. وكان المشتري السويسري قد باع لفائف الصلب في البداية لمشترٍ (فرعي) تركي، ولكنه طلب فيما بعد من البائع أن يسلم اللفائف بدلاً من ذلك إلى مشترٍ فرعي في إسبانيا. ونصت الفاتورة التي أصدرها البائع الإيطالي للمشتري السويسري على السعر المتفق عليه، إلى جانب شرط "الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة".

وعندما فرضت سلطات الضرائب الإيطالية ضريبة القيمة المضافة فيما بعد على البائع الإيطالي لأن التسليم قد تم إلى المشتري الفرعي الإسباني، رفع البائع الإيطالي (بعد مفاوضات باءت بالفشل) دعوى قضائية على المشتري السويسري ليطالبه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة، بحجة أن ضريبة القيمة المضافة ينبغي أن يتحملها المشتري. وأيدت محكمة الاستئناف في بادئ الأمر ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بأن مبادئ قانون الضرائب تحدد ما إذا كان المشتري ملزماً بتحمل تكاليف ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالبائع، واتفقت أيضاً مع الخلاصة التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية بأن الإجابة في القضية المنظورة هي أنه ليس ملزماً بذلك.

وكمسار بديل للمحاجَّة، طبقت محكمة الاستئناف قواعد اتفاقية البيع بشأن تفسير العقود (المادتان 8 و9 من اتفاقية البيع)، وخلصت إلى أنه، بموجب هذه القواعد أيضاً، لا يجوز للبائع أن ينتظر من المشتري تحمل ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث إن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة يفرضها قانون بلد البائع، كان المنتظر من البائع أن يكون على علم باللوائح الضريبية لبلده وأن يحتسب سعر العقد آخذاً في اعتباره هذه الضريبة بوصفها تكلفة من بين التكاليف التي يتحملها. وبناء على ذلك، أيدت محكمة الاستئناف رفض الدعوى.

القضية 1961: المادتان 39؛ و50 من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الفيدرالية العليا

رقم: 4A 493/2020

4 كانون الثاني/يناير 2021

الأصل بالألمانية

منشورة في: Internationales Handelsrecht (2021) 95-98، قاعدة بيانات المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية (www.bger.ch)، قاعدة البيانات الإلكترونية لاتفاقية البيع (www.cisg-online.org) رقم 5508.

خلاصة من إعداد أولريخ ج. شرويتر، مراسل وطني

يدير المدعى عليه السويسري (المشتري) نزلاً جبلياً في سويسرا، جدِّد في عام 2014. ولهذا الغرض، اشترى المشتري ألواح خاصة بالواجهات من مصنَعَين ألمانيين (البائعان). وبعد أن نشأت منازعة حول تأخر التسليم وجودة الألواح، رفض المشتري دفع جزء من ثمن العقد. وقام البائعان بدورهما بإحالة مطالبتهما بالدفع إلى شركة ألمانية لتحصيل وبيع الديون (المدعية)، التي رفعت في نهاية المطاف دعوى على المشتري للمطالبة بالدفع أمام محكمة سويسرية. وبعد أن قضت كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لصالح المدعية، استأنف المدعى عليه أمام المحكمة الفيدرالية العليا.

ومن بين النقاط القانونية المثارة عند الاستئناف كانت هناك نقطتان تتعلقان باتفاقية البيع. وتتعلق النقطة الأولى بادعاء المدعى عليه أن البائعين تنازلا ضمنياً عن أي حق في الاعتماد على تأخر المشتري في الإخطار بعدم المطابقة (المادة 39 (1) من اتفاقية البيع) من خلال التحقيق في مصدر نقص الجودة المزعوم والتفاوض مع المشتري. وأشارت المحكمة الفيدرالية العليا إلى أن المادة 39 (1) من اتفاقية البيع إنما هي حكم غير إلزامي، بحيث يمكن للبائع التنازل عن حقه في الاستناد إليها. ويمكن أن يحدث التنازل حتى ضمنياً، في حالة وجود مؤشرات واضحة ("eindeutige Anhaltspunkte") على هذه الخطوة. وقد يحدث هذا التنازل الضمني إذا اعترف البائع دون قيد أو شرط ("vorbehaltslos") بعدم المطابقة، أو إذا استعاد البضائع دون قيد أو شرط، أو إذا أعلن عن استعداده لإصلاح البضائع أو لتسليم بضائع بديلة، أو إذا وعد دون قيد أو شرط بالتحقيق في العيوب المزعومة. وعلى النقيض من ذلك، لا يعتبر تنازلا مجرد بدء المفاوضات حول العيوب المزعومة، أو الوعد بالإصلاح المقترن بطلب السداد الكامل لسعر العقد، أو حقيقة أن مسألة تأخر الإخطار بعدم المطابقة لم تثَر لأول مرة إلا أثناء إجراءات المحكمة. وفي ضوء هذا المعيار، أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الأدنى درجة بأن البائعين في هذه القضية لم يتنازلا ضمنياً عن حقهما في التمسك بالمادة 39 (1) من اتفاقية البيع، لأنهما لم يعترفا مطلقاً بالعيوب دون قيد أو شرط.

أما النقطة الثانية فكانت تتعلق برفض المشتري في وقت سابق دفع جزء من ثمن العقد المستحق، وما إذا كان هذا الرفض يشكل تخفيضاً لسعر العقد (المادة 50 من اتفاقية البيع) أو مجرد احتفاظ مؤقت بالدفعة. وأيدت

المحكمة العليا موقف محكمة الاستئناف بأن حق المشتري في تخفيض السعر بموجب المادة 50 من اتفاقية البيع كان ينبغي أن يُمارس من خلال إقرار صريح (على الرغم من عدم اشتراط شكل محدد لذلك)، وأنه لا يكفي إصدار إخطار بعدم المطابقة مقروناً بدفع جزئي من السعر. ورغم أن سبيل الانتصاف المتمثل في تخفيض السعر (المادة 50 من اتفاقية البيع) لا يخضع لإطار زمني محدد، فهو يفترض مسبقاً تقديم إخطار بعدم المطابقة في الوقت المناسب (المادة 39 (1) من اتفاقية البيع). وفي هذه القضية، رفض المشتري الدفع بحجة تأخر التسليم، ولم يُقدم إخطاراً في الوقت المناسب بوجود أي عيب وفقاً للمادة 39 (1) من اتفاقية البيع. وبناءً عليه، لم يحدث أي تخفيض في السعر.

القضية 1962: المادتان 45 (1) (ب)؛ و74 من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة الأمريكية: المحكمة الإقليمية (الفيدرالية) الأمريكية للمنطقة الوسطى من بنسيلفانيا

رقم 1:20-cv-01764

Aluminum Alloys Mfg. LLC ضد *Minh Dung Aluminum Co., Ltd.*

2 آب/أغسطس 2021

الأصل بالإنكليزية

منشورة في: 2021 U.S. Dist. LEXIS 143459; 2021 WL 3290686

متاحة على: https://cisg-online.org/search-for-cases?caseId=13547

خلاصة من إعداد سام ووكر

تتناول القضية مسألة تحديد التعويضات بموجب اتفاقية البيع.

أبرمت شركة Minh Dung Aluminum Co., Ltd.، وهي شركة فيتنامية (المشتري)، عقداً مع شركة Aluminum Alloys Mfg. LLC، وهي شركة أمريكية (البائع)، لبيع وتسليم سبائك الألومنيوم. ووافق البائع على شحن سبائك الألومنيوم نظير مبلغ 978,20 118 دولاراً، ثم شحن أربع حاويات إلى المشتري في فييت نام. ووصلت إلى فييت نام حاويتان فقط من الأربعة، وأعيد توجيه الحاويتين المتبقيتين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت الحاويتان اللتان وصلتا مملوءتين بنفايات خطرة وليس بالسبائك. وأبلغ المشتري البائع بالنفايات الخطرة، واعترف البائع بأنه قام بشحن بضائع غير مطابقة، ووعد برد الأموال وترتيب إعادة النفايات إلى الولايات المتحدة. ورفع المشتري دعوى قضائية بسبب الإخلال بالعقد أمام المحكمة الفيدرالية الإقليمية في بنسلفانيا لم يرد عليها البائع، ولجأ المشتري إلى طلب الحكم غيابياً بمبلغ 097,20 245 دولاراً.

وطبقت المحكمة الإقليمية المادتين 45 و74 من اتفاقية البيع في تحديد ما إذا كان البائع قد أخل بالعقد، وإن كان قد أخل به، فما هو المبلغ الذي يستحقه المشتري. وذكرت المحكمة أن عناصر الإخلال بموجب اتفاقية البيع يعترف بها عموما على أنها: (1) الصياغة؛ و(2) الأداء؛ و(3) الإخلال؛ و(4) التعويضات.

وخلصت المحكمة إلى أن دعوى المشتري تثبت أن: (1) المشتري والبائع أبرما عقداً؛ و(2) أن المشتري دفع للبائع مبلغ 978.20 118 دولاراً مقابل السبائك؛ و(3) أن البائع لم يسلم تلك السبائك؛ و(4) أن المشتري تكبد خسارة بسبب عدم الأداء بموجب العقد. وبموجب المادة 45 (1) (ب) من اتفاقية البيع، يحق للمشتري المتضرر الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في المادة 74 من اتفاقية البيع.

ثم نظرت المحكمة الإقليمية في المادة 74 من اتفاقية البيع لتقدير التعويضات المناسبة. وطلب المشتري تعويضات قيمتها 097,20 245 دولاراً تشمل مبلغ 978,20 118 دولاراً الذي سدد أصلاً للبائع،

ومبلغ 58394 دولاراً نظير تخزين النفايات الخطرة في الميناء، ومبلغ 000 67 دولار نظير الأرباح الضائعة، ومبلغ 725 دولاراً نظير التكاليف والرسوم القضائية. وخلصت المحكمة الإقليمية إلى أن المبلغ الأصلي المدفوع وتكاليف التخزين والأرباح الضائعة هي إما خسائر مباشرة أو متوقعة ناجمة عن إخلال البائع باتفاقات البيع، وبالتالي يمكن استردادها بموجب اتفاقية البيع. ولكن، تبين أن التكاليف والرسوم القضائية لا تُعد خسارة مباشرة أو متوقعة ناجمة عن إخلال البائع بالعقد. وعليه، وافقت المحكمة على جزء من مطالبة المشتري بشأن التعويضات. وعلى وجه التحديد، رأت أن الأضرار التي يتعين التعويض عنها تبلغ 372,20 244 دولاراً (097,20 245 دولاراً مطروحاً منها 725 دولاراً وهي قيمة التكاليف والرسوم القضائية).

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (1980، النص المعدل) (اتفاقية التقادم)

القضية 1963: المادة 7 (2) من اتفاقية البيع؛ والمادة 3 من اتفاقية التقادم

الاتحاد الروسي: الغرفة القضائية المعنية بالمنازعات الاقتصادية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي

308-ЭС20-18927

11 آذار/مارس 2021

الأصل بالروسية

متاحة على قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام الصادرة عن المحكمة العليا:

https://vsrf.ru/lk/practice/acts (نص بالروسية)

تتناول هذه القضية مسألة تحديد القانون المنطبق على فترة التقادم في عقود البيع الدولية.

أبرمت شركة Derways، وهي شركة يقع مقر أعمالها في الاتحاد الروسي، عدة عقود مع شركات تنتمي إلى مجموعة GEELY ويقع مقر أعمالها في الصين. وتضمنت العقود بنداً ينص على أنه ينبغي "تفسيرها وتنظيمها بموجب اتفاقية البيع؛ و[أن] يطبق الطرفان القانون الوطني السويدي في جميع المسائل المتعلقة بالعقود التي لا تخضع لاتفاقية البيع".

ولم تمتثل Derways لالتزامها بدفع ثمن البضاعة. وفي وقت لاحق، أُحيلت المطالبات ضد شركة Derways إلى شركة GEELY Motors، وهي شركة يقع مقر أعمالها في الاتحاد الروسي. وباشرت شركة GEELY Motors دعاوى ضد Derways من أجل استرداد المبالغ المستحقة.

وخلصت المحكمة التجارية الابتدائية، من بين أمور أخرى، إلى أن فترة التقادم قد انقضت ورفضت المطالبة على هذا الأساس. وعند الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا هذا الحكم. وذكرت المحكمتان أن فترة التقادم قد انقضت عملاً بالقانون الروسي والقانون السويدي والقانون الصيني واتفاقية التقادم التي طبقتها المحكمتان على العقود كجزء لا يتجزأ من اتفاقية البيع.

وبعد الاستئناف ثانيةً، أقرت المحكمة العليا بأن الطرفين قد اتفقا على تطبيق اتفاقية البيع على العقود وتطبيق القانون السويدي على المسائل الخارجة عن نطاق الاتفاقية. وأشارت المحكمة العليا إلى أنه نظراً لعدم تناول اتفاقية البيع المسائل المتعلقة بفترة التقادم، ينبغي أن ينطبق القانون السويدي على هذه المسألة. وذكرت المحكمة العليا أيضاً أن اتفاقية التقادم هي معاهدة قائمة بذاتها ولا تشكل جزءاً من اتفاقية البيع، ولهذا السبب فاختيار الطرفين تطبيق اتفاقية البيع لا يستتبع تطبيق اتفاقية التقادم. وفي الختام، رأت المحكمة العليا عدم

انطباق اتفاقية التقادم على هذه المنازعة نظراً لأن السويد – الدولة التي اختار الطرفان قانونها باعتباره القانون المنطبق على العقد – والصين والاتحاد الروسي – الدولتان التي يوجد فيهما مقرا أعمال الطرفين – ليست أطرافاً في اتفاقية التقادم.